الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم: التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس

ميدان العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: تجارة دولية

التخصص: تجارة

نظام الحصص للاستيراد في الجزائر

إعداد الطلبة:

بكاكرة وليد

بوزيدي جمال

تحت إشراف الأستاذ:

عياشي عبد الله

السنة الجامعية: 2023/2022

الإهداءات

إهداء

الحمد لله حمدا يليق بقدرته وجلاله ونور وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي أغنانا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وجملنا بالعافية والبركة، والصلاة والسلام على سيد المرسلين

وخاتم النبيين محمد ابن عبد الله وأله وصحبه ومن والاه وبعد:

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

أحق الناس بصحبتي، إلى ينبوع العطف والحنان، نافورة بيتنا الفياضة التي لا نوافيها حقها مهما عملنا جاهدين" أمي الحبيبة."

الصديق الأول والشمعة التي تحترق لأجل أن تنيرنا دون شكوى ولا جدال "أبي الغالي"

إلى إخوتي الأعزاء الذين تقاسمت معهم حلاوة الحياة

كل من علمني حرفا ولم يبخل بالعطاء أساتذتي الأعزاء

كل من قدم لنا يد العون في انجاز هذا العمل

وإلى كل طلبة دفعة علوم تجارية

وليد بكاكرة

إهداء

الحمد لله حمدا يليق بقدرته وجلاله ونور وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي أغنانا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وجملنا بالعافية والبركة، والصلاة والسلام على سيد المرسلين

وخاتم النبيين محمد ابن عبد الله وأله وصحبه ومن والاه وبعد:

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

من ابتغى رضاهما دوما، واديا الكريمين حفظهما الله وأطال الله في عمرهما

إلى من يهنأ القلب بوجودهم وتستقر النفس لرؤيتهم، إخوتي الأعزاء

كل من علمني حرفا ولم يبخل عني بالعطاء أساتذتي الكرام

كل من ساعدنا لإنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة

إلى كل زملاء وزميلات الدراسة "علوم تجارية 2023/2022 "

بوزيدي جمال

شكر وتقدير

﴿رَبِ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (النحل-19)5

الحمد لله والصلاة والسلام على المصطفى نحمد الله الذي مكننا من انجاز هذا العمل فما كان لشيء يجري في ملكه إلا بمشيئته جل علاه.

عرفانا بالجميل تجاه كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة نتقدم بالشكر الجزيل الدكتورة المشرف على انجاز هذه المذكرة الدكتور "**عياشي عبد الله**" أنار الله دربه.

وكامل الاحترام والتقدير لأساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعموم التسيير، كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدَانا يد العون من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة لإنجاز هذا العمل المتواضع

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة " نظام الحصص للاستيراد في الجزائر "، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الأدبيات النظرية لنظام الحصص والتدابير المتخذة لتأطيره والأدبيات التي لها علاقة بموضوع الدراسة، أما الفصل الثاني فقط خصص لدراسة جوانب تفعيل نظام الحصص وآثاره على الاقتصاد الوطني. وقد تم الاعتماد على المنهج العلمي في جمع المعلومات المتعلقة بالدراسة.

ولقد تم التطرق لأساليب تقييد الواردات واشكال تقييد الاستيراد عن طريق القيود النقدية والجمركية من خلال الرسوم والسياسات الجبائية في حين توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمهما دور نظام الحصص في حماية الاقتصاد الوطني من خلال السياسات الحمائية وتشجيع الصادرات التي أدت بدورها لتشجيع الإنتاج المحلي.

Summary:

This study aims to know the "quota system for import in Algeria", where the first chapter dealt with the theoretical literature on the quota system and the measures taken to frame it and the literature related to the subject of the study, while the second chapter was devoted only to studying the aspects of activating the quota system and its effects on the national economy. The scientific method was used to collect information related to the study.

Methods of import restriction and forms of import restriction were addressed through monetary and customs restrictions through fees and fiscal policies, while the study reached many results, the most important of which is the role of the quota system in protecting the national economy through protectionist policies and encouraging exports, which in turn encouraged local production.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
فهرس المحتويات	**I**
المقدمة العامة	(أ–ب)
الفصل الأول: تحليل نظام الحصص والتدابير المتخذة لتأطيره	(10-1)
لمبحث الأول : مفهوم نظام الرخص والاطار القانوني لمجال الاستيراد	02
المطلب الأول: مفاهيم عامة لنظام الرخص الاستيراد نظام الحصص	04-03
المطلب الثاني: التأطير القانوني لنظام رخص الاستيراد	05-04
المبحث الثاني : الإجراءات الجديدة لضبط نظام رخص الاستيراد في الجزائر	06
المطلب الأول: رجعية كبح الواردات كسياسة لتشجيع الصادرات لكبح عملية الاستيراد والتقليل منها	11
المطلب الثاني : أهمية تشجيع الصادرات	15
الفصل الثاني: جوانب تفعيل نظام الحصص وآثاره على الاقتصاد الوطني	(11-26)
المبحث الأول: أساليب تقييد الواردات واشكال تقييد الاستيراد	12
المطلب الأول: رجعية كبح الواردات كسياسة لتشجيع الصادرات لكبح عملية الاستيراد والتقليل منها	13
المطلب الثاني : أهمية تشجيع الصادرات	15
المبحث الثاني : نظام الرخص وحرية التجارة الدولية	**26-20**
المطلب لأول: نظام الرخص كقيد على مبدأ التجار الدولية	20
المطلب الثاني : تقييم نظام الحصص كعنصر أساسي اقتصادي	22
خاتمة	27
قائمة المصادر والمراجع	28

مقدمة

مقدمة

عمدت الجزائر الى تطبيق الإصلاحات الاقتصادية تشجيعا منها للاستثمار وتركت للمستثمر حرية الاستيراد والتصدير ما عدا طبعا المتوجات التي تخل الأمن والنظام العام والأخلاق.

مبدأ حرة الاستثمار أصبح من أهم المبادئ المكرسة في الدستور و الذي تعمل الدولة على تطبقه من خلال مختلف قوانين الاستثمار، غير ان اعتماد الجزائر على مورد وحيد لتحقيق التنمية أدى بها الأمر مرة أخرى إلى الوقوع في أزمة اقتصادية فانخفاض أسعار البترول التي شهدتها في السنوات الأخيرة سبب تضاعف حجم الاستهلاك و ارتفاع قيمة فاتورة الاستيراد و التي بلغت سنة 2014 حوالي 60 مليار دولار، و قد سارعت الحكومة إلى إيجاد الحلول المناسبة لمواجهتها و وضع كهذا سنّ مجموعة من الإجراءات أغلبها أخدت طابعا إداريا لإعادة تنظم التجارة الخارجية و لعلّ من أهم الإجراءات التي أعلنت عنها وازرة التجارة هي إخضاع نشاط الاستيراد و التصدير لنظام الرّخصة المعروف بنظام الكوطة لتقليل حجم الاستيراد وضبط الحاجيات وإرساء الاقتصاد في قوانين غير التي كانت تسري.

إشكالية الدراسة:

ومن خلال هذا المنطلق وللاطلاع أكثر على موضوع الدراسة وتوضيحا لمفاهيمها، جاءت الإشكالية الرئيسية لموضوع دراستنا كالآتي:

- **ماهية نظام الحصص للاستيراد في الجزائر؟**

الأسئلة الفرعية:

ولتعمق أكثر في الموضوع قسمنا الإشكالية الرئيسية لتساؤلات الفرعية التالية:

- فيما يتمثل نظام الحصص والتدابير المتخذة لتأطيره؟
- ماهية جوانب تفعيل نظام الحصص للاستيراد؟
- اين تكمن آثار نظام الحصص على الاقتصاد الوطني؟

مبررات اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه منها:

- حداثة الموضوع وعدم تناوله بالشكل الكافي؛
- إن أهم ما بعث على اختيار نظام الحصص للاستيراد هو ما لقيه ومزال يلقاه هذا المفهوم؛
- حاجة المؤسسات الجزائرية إلى إدراك الأهمية التي يحظى بها نظام الحصص للاستيراد؛
- إثراء المكتبة الجامعية بالمراجع العلمية التي تساعد على عملية البحث في هذا الموضوع مستقبلا.

أهمية الدراسة:

يعتبر نظام الحصص للاستيراد من الموضوعات المعاصرة في الأدبيات الاقتصادية، ولقد تزايد الاهتمام به على مستوى الدولة الجزائرية المؤسسات المحلية، وتكمن أهمية دراستنا في ما يلي:

- التعرف على مفهوم نظام الحصص للاستيراد ومدى أهميته؛
- توجيه ولفت أنظار أصحاب المصالح للتعرف على مفهوم نظام الحصص للاستيراد.

أهداف الدراسة

- تسليط الضوء على مختلف المفاهيم الأساسية بموضوع الدراسة؛
- معرفة مدى اهتمام الدولة بنظام الحصص للاستيراد؛
- التعرف على مستوى أهمية تأطير السلع ومنح الرخص للمستوردين؛
- إبراز دور نظام الحصص للاستيراد على مستوى الأفراد ومؤسسات الدولة الجزائرية؛

حدود الدراسة: يمكن تحديد الإطار الزماني لهته الدراسة في الفترة من 2023/04/6 إلى غاية 2023/06/07؛

المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة:

بغية الوصول إلى الأهداف المرجوة والإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي. مصادر جمع المعلومات من خلال استخدام المنهج الوصفي في اختبار الفرضيات وذلك بالاعتماد على قراءة المراسيم القانونية المتعلقة بنظام الحصص للاستيراد وبعض الكتب والدراسات السابقة.

صعوبات الدراسة:

- مزامنة وقت إعداد المذكرة مع وفترة إعداد البحوث ومن ثمة وقت الاختبار؛
- عدم تمكننا من الحصول على المعلومات الدقيقة المتعلقة بالسنوات الأخيرة؛

متغيرات الدراسة: شملت الدراسة على متغير واحد هو نظام الحصص للاستيراد في الجزائر.

تقسيمات البحث:

سنتناول في هذا البحث فصلين، مقسمتين كما يلي:

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى الأدبيات النظرية تحليل نظام الحصص والتدابير المتخذة لتأطيره

الفصل الثاني: تطرقنا فيه لعرض جوانب تفعيل نظام الحصص وآثاره على الاقتصاد الوطني

الفصل الأول :

تحليل نظام الحصص والتدابير المتخذة لتأطيره

المبحث الأول: مفهوم نظام الرخص والإطار القانوني لمجال الاستيراد

لجأت الدولة لتطبيق نظام رخص التصدير والاستيراد في مرحلة اقتصادية صعبة، ميزتها أزمة مالية واقتصادية عالمية، واقتصاد هش وضعيف محليا. حيث لجأت الدولة لفرض إجراءات غير تعريفية لحماية اقتصادها الوطني من منافسة المنتجات المحلية وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية، تتمثل على وجه الخصوص في تقليص فاتورة الواردات، أتطرق في الفرع الأول لمفهوم نظام رخص التصدير والاستيراد وفي الفرع الثاني نظام الرخص كقيد على مبدأ حرية التجارة الدولية

المطلب الأول: مفاهيم عامة لنظام الرخص الاستيراد نظام الحصص

ويمثل نظام الحصص في قيام الحكومة بوضع حد اقصى لما يصرح باستيراده من سلعة ما خلال فترة زمنية معينة وتعد الحصص قيدا كميا على انسياب السلع الى دولة معينة خاتل فترة زمنية معينة بدلا من التأثير السلعي الذي تحدثه الرسوم الجمركية وتتميز الرسوم الجمركية على نظام الحصص باتسامها بالشفافية من حيث مقدار الحماية. اما في ظل نظام الحصص تظل الكمية المسموح باستيرادها ثابتة مهما تغيرت أسعار السلعة في الخارج او زاد عليها الطلب في داخل الدولة التي قامت بفرضها.[1]

يقصد بنظام الحصص: فرض قيود على الاستيراد خلال مدة معينة، بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات المسموح لاستيراديها1.

وهو ذلك النظام الذي تحدد الدولة بمقتضاه كمية الواردات الذي يجوز استيرادها من سلع معينة خلال فترة معينة من الزمن، ولقد كان أول تطبيق لهذا النظام في فرنسا وبلجيكا عام 1931ولقد تعددت صور تطبيق هذا النظام منذ أن شاع استخدامه إبان الكساد العظيم إلى الوقت الحاضر2ولنظام الحصص أنواع فقد تكون الحصة المطلوب تحديدها على أساس قيمي، بمعنى أن تحدد القيمة الكلية للمنتوجات المسموح باستيرادها، فإذا نفذت هذه القيمة أصبح محظوًرا استيراد هذه المنتجات، ويتيح هذا النوع معرفة العبء الذي يتحمله مي ازن المدفوعات سلفاً، بينما تقر فعاليته في حالة الرغبة في حماية السوق المحلية بتحايل المصدرين على هذا التحديد القيمي بخفض أسعارهم.

وقد تحدد الحصة على أساس كمي، فتحدد أحجام الاستيراد بالوحدة وهذا النوع يحمي مباشرة الإنتاج المحلي، بينما لا يحدد مقدما قدر العملات الأجنبية التي ستتحملها الدولة في سبيل استيرادها من الخارج فضلاً على أنه يتيح مجالاً لارتفاع الأسعار في الداخل[2].

والهدف من نظام الحصص هو من أجل تقليص لطلب على الصرف الأجنبي لمواجهة العجز في ميزان المدفوعات أو حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية.

ضمان تزويد السوق الداخلية بالسلع والبضائع اللازمة للاستهلاك المحلي والصناعات المحلية وتوجيه التصدير إلى بلدان معينة تتوافر فيها عملات صعبة، وتستخدم أيضا كسلاح وقوة تفاوضية مع الدول التي تفرض قيوًدا على صادراتها الوطنية. وذلك بهدف فتح أسواق تلك ليها الدول على تدفق السلع والبضائع منها و يؤدي نظام الحصص إلى نفس النتائج التي تحققها التعريفة الجمركية، فهناك

اسم ولقب المؤلف السيد محمد احمد السريتي - عنوان الكتاب التجترة الخارجية - دا ر النشر الدار الجامعية 84 شارع زكرياء غنيم - البلد مصر - تاريخ النشر 2009 رقم الصفحة 152 .

- المادة 03من القانون ،15-15.
- المرسوم التنفيذي ،15-306

نظام الحصص المانعة من حيث الأثر على الواردات وتقييد حرية التجارة حيث يتحقق التوازن في السوق المحلي وقد كرست الجزائر في ظل اقتصاد السوق نظام الحصص بموجب الأمر رقم -03 04المعّدل والمتّمم بالقانون 15-15المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد البضائع وتصديرها، وقد نّ صت المادة 03منه على» :مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 02أعلاه، يمكن تطبيق تدابير قيود كمية و/أو نوعية، و/أو تدابير مراقبة المنتوجات عند استيرادها أو تصديرها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول«

ونظم المشرع الجزائري إجراءات توزيع الحصص في المرسوم التنفيذي رقم 306-15 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع ، من خلال ما يلي:

1-الإعلان عن فتح الحصص:

فتفتح بناء على إعلان صادر عن الوزارة المكلفة بالتجارة، ينشر في الصحف الوطنية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة أو بأي طريقة أخرى مناسبة، ويتضمن مجموعة من البيانات بينتها المادة 09من المرسوم المذكور سابقًا .

تعد شروط وكيفيات الحصول على الحصص طبقًا لدفتر الشروط، ويوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة .

2-طرق توزيع الحصص:

فتوزع بالاعتماد على معايير الترتيب الزمني لتقديم الحصص فتوزع الحصة حسب هذا المعيار لإيداع طلبات الرخص، حيث توزع على مبدأ "من يصل أولا يخدم أولا" حسب المادة11من المرسوم .15/306 أو يكون التوزيع حسب الكميات المطلوبة ففي هذه الحالة تدرس جميع الطلبات المسجلة في آن واحد، وتحدد كمية الحصص اللازمة لمنح رخصة التصدير، فإذا كان الحجم الإجمالي للسلع والبضائع محل طلب الترخيص يساوي أو أقر من الحصص المقرر فإنه تقبل كل الطلبات يكاملها، أما إذا كان هذا الحجم يفوق حجم الحصص المتوفرة، ففي هذه الحالة تقبل الطلبات في حدود نسبة الكميات المطلوبة، حسب المادة 12من المرسوم أعلاه.

والأخذ بعين الاعتبار التدفقات المبادلات التجارية، ففي هذه الحالة يخصص جزء من الحصة للمتعاملين الاقتصاديين التقليديين بحسب منشأ أو وجهة معينة، ويعود الجزء الآخر للمتعاملين الآخرين، علًما أن المتعامل التقليدي هو الذي يقوم بانتظام بعمليات الاستيراد والتصدير لكميات معتبرة لمنتوجات وبضائع موضوع الرخص في مدة السنوات الثلاث الأخيرة، حسب المادة 13من المرسوم نفسه. والدعوة لإبداء الاهتمام، في هذه الحالة، تكون الحصص موضوع بين بالمزاد لحقوق استعمال الحصص أو أجزاءها، حسب المادة 14من نفس المرسوم.

3-طلب الحصول على الرخصة:

فيحق لكّ ل متعامل اقتصادي تقديم طلب واحد فقط للحصول على رخصة التصدير لكل حصة أو أجزاءها، غير أنه في حالة الاستنفاذ الكلي أو الجزئي للحصص الممنوحة بموجب الرخصة، فإنه يجوز لهذا المتعامل تقديم طلب جديد للحصول على الرخصة والمادة 16من المرسوم1.

ومؤخرا قامت الجزائر بتحديد الحصص الكمية لاستيراد ثلاث منتوجات، فقد حددت اللجنة الدائمة المكلفة بمنح الرخص للحصص الكمية لاستيراد السيارات والإسمنت والفولاذ المستدير للخرسانة لسنة ،2016ولقد حددت حصص استيراد السيارات عند

152.000وحدة لسنة ،2016مقابل ما يقارب 300.000وحدة تم استيرادها في 2015و 439.637وحدة 2014.في والحصص الكمية فيما بتعلق باستيراد الإسمنت من نوع بورتلاند رمادي، فقد حددت الكمية بـ 1.5مليون طن، وحددت كميات استيراد الفولاذ المستدير للخرسانة المسمى "محتوية على تسعينات أو تعليمات أو غيرها من التشكيلات الناتجة أثناء عملية الترقيق بالأسطوانات أو مفتولة بعد الترقيق بالأسطوانات" عند 2مليون طن.

ويذكر أن هذه القائمة قابلة للتوسيع غلى منتوجات وسلع أخرى وذلك من خلال إشعار فتح الحصص الكمية في الوقت المناسب . وأصدرت وزارة التجارة حسب الإعلان رقم 2017/01تعليمة تخضع من خلالها 21 مادة ومنتوج صناعي لنظام الحصص وتراخيص الاستيراد وهذا حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي 15-306السابق الذكر، ويشمل القرار 8منتوجات صناعية على غرار السيارات والشاحنات و13مادة زراعية وزراعية محولة منها اللحوم الطازجة والمجمدة والأجبان والليمون والتفاح والموز، ومواد أخرى، وأكدت الوزارة على إمكانية توسيع هذه القائمة لمنتوجات أخرى.

المطلب الثاني: التأطير القانوني لنظام رخص الاستيراد

- ✓ الإطار القانوني الجديد للاستيراد والتصدير

ان التغيرات الاقتصادية على مستوى التجارة الخارجية التي مرت بها الجزائر خاصة بعد الأزمة النفطية الأخيرة وضعتها أمام حتمية اللجوء إلى حلول من أجل مجابهة هذه الوضعية من خلال سن قوانين وإجراءات جديدة تهدف إلى ضبط الاستيراد والتصدير وهذا عن طريق إدخال نظام التراخيص للاستيراد والتصدير)وما يمكن الإشارة إليه أن هذه القوانين تحظى بالدعم من قوانين أخرى من أجل تنظيم نشاط الاستيراد والتصدير.

- ✓ ضبط نشاطي الاستيراد والتصدير

لقد عمدت الجزائر إلى تنظيم التجارة الخارجية عبر أحكام مؤطرة لذلك والتي جاءت لإعطاء الإنتاج والسوق الوطنية الحماية اللازمة من المنتوجات المستوردة، وفق الخصوصيات التي ينفرد بها قانون الاستيراد والتصدير

- ✓ وضع قوانين خاصة لتنظيم نشاط الاستيراد والتصدير

يجدر التذكير أنه تم فتح التجارة الخارجية في سياق تميز بانعدام وجود نص خاص على المستوى التشريعي حيث ظل تأطير التجارة الخارجية طوال سنوات التسعينات مضبوط بنصوص تشريعية وتنظيمية متعددة ،1وقد ارتكز تحرير التجارة الخارجية أساسا على تبني الجزائر لسياسة اقتصاد السوق التي أتت بمفاهيم تتماشى مع هذه السياسة مثل الخوصصة الترقية الاستثمار وترقية الشراكة ... الخ، وهو ما كان دافعا من أجل تحرير التجارة الخارجية والتي جاءت بالتدريج بدء من إزالة النظام القديم والمتمثل في البرنامج الشامل للاستيراد **PG**وميزانية العملة الصعبة وتعويضه بمخطط تمويل خارجي تحت إشراف البنوك مباشرة، وبعد صدور مرسوم -**137 91**ظهرت بوادر تحرير التجارة الخارجية وقام برسم الإطار العام لعملية التحرير التدريجية، ثم تلت التعليمة رقم **94 – 13**والتي تؤكد على التوجه الجديد لسياسة التجارة الخارجية، فمنذ ذلك التاريخ تم تحرير المبادلات التجارية بصفة تامة، فكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري وفقا للمرسوم **91–37** يمكنه ممارسة نشاط الاستيراد.

إضافة إلى هذا فقد تم الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة دستوريا في **1996**وذلك بعدما وجدت الجزائر نفسها أمام

ضغوطات داخلية وخارجية دفعتها إلى تحرير نشاطها لاقتصادي نتيجة الأزمة التي عرفها الاقتصاد الوطني نظرا لانخفاض أسعار النفط ،3وهذا ما تقرره المادة **37**من دستور **1996**التي تنص على" :حرية التجارة والصناعة مضمونة، لكن شرط أن تمارس في إطار القانون4 "كما أضافت المادة **21**من تعديل دستور **2016**على أن تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة" الفقرة الأولى، وأضافت الفقرة الثانية "يحدد القانون شروط ممارسة التجارة **الخارجية** ومراقبتها."

ولقد تم تجسيد الاختيارات السابقة عبر صدور الأمر رقم **03– 04**المؤرخ في **2003/07/1**المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،2

ويندرج محتوى هذا الأمر في تكريس المشرع لمبدأ حرية الاستيراد والتصدير، ويظهر ذلك من خلال المادة **2**من نفس الأمر التي تنص على انه" :تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية، وتستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد وتصدير المنتوجات المخلة بالأمن وبالنظام العام والأخلاق"ومضمون هذه المادة يتمحور في فتح المجال أمام المتعاملين الخواص أو العموميين باقتحام الأسواق الخارجية المتسمة بالتفتح وقوة التنافس من خلال ممارسة التبادل التجاري مع الدول الأخرى .

وبعد ذلك جاء قانون **15 – 15**المعدل والمتمم للأمر **03 – 04**والذي يشترط حصول المستوردين والمصدرين مسبقا على التراخيص من الجهة الحكومية المختصة التي تقوم بالرقابة على الاستيراد والتصدير ،5وقد نصت المادة **4**من قانون **15 – 15**المعدلة لأحكام المادة **6**من الأمر **03–04**على انه :"يمكن وضع رخص استيراد وتصدير المنتوجات بغرض إدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا القانون، أو وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها."**وبررت المادة 6مكرر من الأمر نفسه على أنه** "يمكن اتخاذ تدابير تهدف لوضع قيود لاسيما ... الحفاظ على التوازن المالي الخارجي وتوزان السوق"

المبحث الثاني: الإجراءات الجديدة لضبط نظام رخص الاستيراد في الجزائر

نظام التراخيص كإجراء جديد للاستيراد والتصدير يقصد بإجراءات الاستيراد أو التصدير كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقديم وثائق لجمركة البضائع ،3وتكون هذه الرخص إما تلقائية أو غير تلقائية

المطلب الأول: إجراءات التراخيص التلقائية وغير التلقائية:

الفرع الأول: لتراخيص التلقائية:

تنص المادة 6مكرر 5من قانون 15 — 15المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استرداد البضائع وتصديرها على "يقصد برخص الاستيراد والتصدير التلقائية، الرخص التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها طلب والتي لا تدار بطريقة تفرض فيها قيود على الواردات أو الصادرات."والمقصود بالترخيص التلقائي هو النوع الذي تكون فيه الموافقة مضمونة في حال كل الطلبات الصالحة، يتم العمل بها بشكل أساسي بغرض مراقبة الواردات في قطاعات بعينها، وينبغي تطبيق عملية الترخيص التلقائي بطريقة أو بأسلوب الذي لا ينطوي على آثار تقييدية للتجارة1.

لقد نص كل من القانون رقم 15 — 15المعدل والمتمم للأمر 03 — 04والمرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات أو البضائع على شروط منح الترخيص[1]:

1. تفتح رخص الاستيراد أو التصدير لكل شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات استيراد أو تصدير المنتوجات الخاضعة الرخص التلقائية2.
2. يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
3. تسلم رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية القطاعات الوزارية المعنية بناء على طلب مرفق بوثائق تثبت مطابقة المنتوجات والبضائع حسب طبيعتها، وكذا الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصادية.
4. يجب اعتماد مبدأ المنافسة كمعيار أو مبدأ للمفاضلة بين المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في الحصول على الترخيص بالاستيراد وأن تتم المنافسة في ضوء معياري سعر وجودة المنتوج المراد توريده .
5. ميعاد إيداع الطلب ومنح الرخصة حسب المادة 6مكرر 6يجب أن تقدم طلبات الحصول على رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية في أي يوم عمل قبل جمركة البضائع، وينبغي أن يتم النظر في الطلبات ومنح الموافقة بشكل سريع مدة أقصاها 10 أيام

الفرع الثاني: رخص التصدير غير التلقائية

عرف المشرع الجزائري لا تفاق بشأن إجراءات تصدير الرخص غير التلقائية بأنها الرخص التي لا ينطبق عليها تعريف الرخص

[1] الم - رسوم التنفيذي ،306-15المؤرخ في 6ديسمبر سنة ،2015يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، جريدة رسمية عدد ،66مؤرخة 9ديسمبرسنة .2015
- المادة الثانية من اتفاق اجراءات التصدير

التلقائية، حيث تستخدم هذه الرخص في حالة ما إذا وجدت قيود كمية أو نوعية على الصادرات عن طريق تحديد الحصص للبضاعة الموجهة للتصدير. وهذا ما تضمنه نص المادة 6مكرر 7من الأمر رقم ،04- 03 1ومن التعريف السابق يتضح الاختلاف بين الرخص التلقائية وغير التلقائية، حيث تخضع هذه الأخيرة للسلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة وهي وزارة التجارة التي لها سلطة تقديرية في منحها أو عدم منحها من خلال قرار بالقبول أو الرفض إذ يمكن القبول أو الرفض .

ويرتبط تطبيق هذه الرخص بمراعاة السلطة المختصة عدم فرض إجراءات تقييدية أو اختلالات على تجارة الواردات أو الصادرات، وان ل تكون لها آثار تقييدية أو تشويهية على الواردات بخلاف الآثار التي يسببها هذا القيد .وترجع أسباب فرض هذه الحصص هو الأزمة المالية الدولية التي أدت إلى عودة الحمائية دوليا، والتيّ جرت عدة دول الى اتباع نفس السياسة كرد فعل مماثل، تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، حيث أدت عودة الحمائية إلى تطبيق الدول المتقدمة سياسات صناعية تقوم عادة على بدائل للواردات، ومتطلبات محلية المحتوى، وقيود على المشتريات العامة، التي تتحيز بوضوح ضد الاقتصادات الصاعدة، وفي الجزائر لجأت الدولة لنظام الرخص للحد من الصادرات

المطلب الثاني: القوانين المكملة فتنظيم الاستيراد والتنظيم القوانين المكملة في تنظيم الاستيراد والتصدير

كما سبق الإشارة إليه فإن قانون الاستيراد والتصدير في السابق لم يكن منظما وفق تشريع خاص به وانما يستمد قواعده من باقي القوانين، إلى أن صدر الأمر 03 — 04المتعلق الاستيراد والتصدير، ومع ذلك فإنه يبقى متصل بقوانين أخرى يستمد منها بعض التنظيمات والقواعد في مجال الاستيراد والتصدير، ومن بين هذه القوانين قانون الاستثمار الأحكام الجمركية والمالية والقوانين المصرفية

أولا: قانون الاستثمار[1]

بعد تبني الجزائر سياسة اقتصاد السوق جاءت الحاجة إلى القيام بتعديلات تتماشى مع هذه السياسة من أجل تطوير الاستثمارات عن طريق المصادقة على مشاريع قوانين خاصة تتماشى مع تطلعات الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتطوير التجارة الخارجية .

ومن بين هذه القوانين نجد المرسوم التشريعي 93/12المؤرخ في 1993/10/05 الذي خصص الفصل الثاني بأكمله من الباب الثالث للمناطق الحرة لضبط الشروط العامة لإقامة وتسيير المناطق الحرة حيث أجاز التشريع إنشاء المناطق الحرة على التراب الوطني تتم فيه مختلف عمليات الاستيراد والتصدير والتخزين والتحويل واعادة التصدير وفق إجراءات مبسطة وبعملات قابلة للتحويل، مسعرة من البنك الجزائري بشرط أن تكون أنشطة هذه الشركات موجهة للتصدير، مع السماح بتسويق جزء من السلع والخدمات داخل الوطن وفق القوانين التي تحكم التجارة الخارجية ،1كما جاء الأمر 06 — 08المعدل و المتمم ببعض من الحوافز الخاصة بالاستثمار والتي لها علاقة بالاستيراد والتصدير منها ما جاء في المادة 9فقرة 2 حيث أقرت الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار وكذا الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص نفس السلع .

وفي قانون 16 — 09المؤرخ في 2016/08/03يتعلق بترقية الاستثمار أكدت المادة 6/2أن:"تعفى السلع المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه عند الجمركة، من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي "وتتمثل هذه السلع فيتلك المذكورة في المادة2) اقتناء أصول

[1] زبيري عبد الحكيم، عن المدير الفرعي بالمديرية العامة للتجارة الخارجية، مقال مأخوذ من الموقع:
www.commerce.gov.dz.تاريخ الاطلاع 2023/05/20 : .

تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل) وكذا تلك المحددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج .كما نصت المادة 12من نفس القانون على:"الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار3...".

ثانيا: قانون الجمارك

يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي فتستمد إدارة الجمارك أحكامها منها، ويتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي، بحيث تقوم أحكامه بتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير وكذا العلاقات التجارية مع الخارج ومراقبة الأنشطة في الموانئ... الخ،

يتضمن هذا القانون 340مادة قانونية ويحتوي على 15فصلا، 1حيث تبرز المادة 2من قانون المعدلة لأحكام المادة 3من القانون المتضمن قانون الجمارك الدور التنظيمي والتنسيقي لإدارة الجمارك لأحكام الاستيراد والتصدير من حيث:

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركي التعريفة.
- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب عند استيراد أو تصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين[1].
- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.
- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية[2].
- السهر طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول على: حماية الحيوان والنبات، الحماية على المحيط.
- القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة لمكافحة التهريب، وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود، الاستيراد والتصدير الغير المشروعين للبضائع التي تمس للنظام العام.
- التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة وذلك طبقا للتنظيم والتشريع اللذين تخضع لهما.
- يقوم النظام الجمركي بدور فعال من حيث المساهمة في التأثير على الصادرات وتنشيطها من خلال تدخله في تنظيم العملية وفق نظام التصدير النهائي والتصدير المؤقت، وكذا قيامه بوظائف التخزين والاستعمال والتمويل، وهو ما يستجيب للآفاق الاقتصادية.

وفي نفس السياق فإن قوانين المالية غالبا ما تأتي بأحكام منظمة لعملية الاستيراد والتصدير، وهو ما يمكن ملاحظته في قانون المالية 2016المؤرخ في 31ديسمبر 2015 2أين خصص قسما للأحكام الجمركية والتي تدخل في تنظيم تسيير عمليات التجارة الخارجية، وهذا ما تظهره المادة 38: "...تستفيد المؤسسات التي تقوم بعمليات تحسين الصنع بصفة منتظمة، من ترخيص إجمالي يشمل عملياتها يحدد هذا الترخيص الإجمالي الأجل الضروري من أجل تسوية كل عملية

---

[2] - الأمر رقم 08 – 06المؤرخ 15يوليو ،2006المعدل والمتمم للأمر رقم 03 – 01المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد ،47الصادرة في 29يوليو.2006

[3] - قانون رقم 09 – 16مؤرخ في 03/08/2016يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد ،46الصادرة في 3غشت

استيراد للبضائع الموجهة للوضع تحت هذا النظام."

كما أضافت المادة 79من قانون المالية 2017 3التي تعدل أحكام المادة 64من قانون رقم 06-24والمتضمن قانون المالية لسنة ،2007حيث نصت على" :يمنع لغرض تجاري استيراد قطع الغيار المستعملة وأجزاء ولوائح السيارات والآليات الواردة في الفصول، 86. 84،87،88،89من التعريفة الجمركية،" يتم التكفل بكل مخالفة لهذا التدبير وفقا لما هو معمول به في المجال الجمركي.

ثالثا: القانون المنظم للنشاط المصرفي

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا مهما في تسيير الحياة الاقتصادية لأية دولة، على أساس القاعدة التي تقر أن هذه البنوك هي شريان الاقتصاد، كما تعد أداة وصل في التجارة الخارجية، فهي حلقة تمر بها المعاملات التجارية الخارجية بفضل أساليبها التنظيمية . يمكن القول أن المؤسسات المصرفية هي الوحيدة المؤهلة والمخول لها صلاحية التدخل لأداءات المالية، نظرا لأهميتها في التنظيم النقدي والمالي للأسواق في المعاملات الخارجية، فهي ممر ضروري في مجال التجارة الخارجية لتمرير مختلف الأموال التي لها علاقة بنشاط التصدير والاستيراد للسلع والخدمات، من هنا تظهر أهمية هذه الهيئات في تنشيط هاتين

العمليتين، المبادلات التجارية الدولية وعمليات التجارة الخارجية الخاصة بالسلع والخدمات، وتتمثل عمليات التجارة الدولية في كل النشاطات والممارسات التي ينص عليها النظام رقم 01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الخارجية مع الخارج ومن بينها التوطين، عملية التصدير والاستيراد، استخدام وسائل الدفع في التجارة الخارجية وكذا تحويل رؤوس الأموال والمنصوص عليها أيضا في النظام رقم 05 — 03المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

ولأن التجارة الخارجية بحاجة إلى التمويل، فإن القرض يشكل أداة ضرورية سواء تعلق الأمر بالسلع أو الخدمات، وقد تم إدراج هذا النشاط (القرض) في الأمر رقم المتعلق بالنقد والقرض في المادة 68منه، ومن هذا المنطلق ومن باب الحاجة إلى هذه القروض تتدخل البنوك والمؤسسات المالية (الوسيطة المعتمدة) لمنح تحويلات لازمة بقصد مساعد المتعاملين في التجارة الخارجية لتجسيد مبادلاتهم التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير ومن بين الوسائل الأكثر استعمالا في التجارة الخارجية نظرا لاهتمام أغلبية الدول بهذه التقنية الحديثة في المعاملات التجارية نحو الخارج نجد الاعتماد المستندي الذي قام المشرع الجزائري باشتراط إجبارية دفع ثمن كل الواردات لهذه التقنية من خلال نص المادة 69 الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والخاصية التي يمكن الإشارة إليها والتي تتميز بها هذه التقنية هي أنها عقد ثلاثي الأطراف، بين مصدر الاعتماد (البنك)، المستورد والمستفيد، وفي قانون المالية اصبح المستورد الجزائري له حق الخيار إما التعامل بالاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي، أين تنص المادة رقم (01) بإلزامية استخدامه كوسيلة تمويل في مجال الاستيراد، وتتمثل اطراف عملية التحصيل المستندي في المصدر البائع، البنك المحول والبنك المحصل إلى جانب المستورد المشتري فهو عقد رباعي الأطراف.

الفصل الثاني:

جوانب تفعيل نظام الحصص وآثاره على الإقتصاد الوطني

المبحث الأول: أساليب تقييد الواردات واشكال تقييد الاستيراد

إن سياستي الحرية والتقييد التجاريين من أهم الوسائل التجارية التي تنتهجها الدولة لدعم الاقتصاد الوطني فسياسة الحرية التجارية ترتبط بمفهومها حول عملية تدويل المؤسسات وزيادة الدخل القومي والقضاء على التبعية للاقتصاد الربعي القائم على تجارة المحروقات وتنويع الصادرات، لكن الدور المحوري في هذا المجال يستدعي تدخل الدولة لدعم الاقتصاد المحلي إما عن طريق الإجراءات الخاصة بالتجارة الدولية أو الهيئات الحكومية الناشطة في هذا المجال وهذا ما يعرف بسياسة الحماية التجارية أو التقييد التجاري وخفض الواردات

المطلب الأول: رجعية كبح الواردات كسياسة لتشجيع الصادرات لكبح عملية الاستيراد والتقليل منها

وضعت الجزائر قيود والتي تتمثل في القيود النقدية وكذلك قيود جمركية ضبط الواردات وتخفيضها من جهة اخرى، تواصلت خلال 2022، بخطوات سريعة وواثقة، سياسة تنظيم وتخفيض الواردات بهدف حماية الانتاج الوطني والحد من استهلاك احتياطات الصرف، ما سمح بالحفاظ على توازن في واردات السلع، التي يتوقع ان تبلغ 38,7ر مليار دولار نهاية سنة 2022. وتم تحقيق هذه النتائج بفضل اتخاذ عدة إجراءات تمثلت على وجه الخصوص في وضع خرائط للإنتاج الوطني حيث تم إحصاء ما يقارب 419 ألف منتوج وطني وقرابة 13.600 مستورد وما يقارب 5.500 مصدر. وبالإضافة إلى ذلك، تم إعادة تنظيم نشاط الاستيراد لعملية إعادة البيع على الحال، من خلال تخصص المستوردين حسب شعب النشاطات المتجانسة. وهكذا انتقل عدد المستوردين من قرابة 43.000 مستوردا إلى اقل من 13.600 مستورد في 2022، ما يمثل تراجعا ب68 بالمائة.

الفرع الأول: القيود النقدية[1]

يمكن تعريف القيود النقدية أو إجراءات الصرف، بأنّها الإجراءات التي تقوم السلطات النقدية في الدولة بتوزيع ما لديها من عملات أجنبية ، عند استيرادها للسلع والمنتجات بدون أن تتعدى قيم هذه السلع أو المنتجات ما في حوزة الدولة من نقد أجنبي، وبمعنى آخر إخضاع كافة المدفوعات الخارجية لقواعد وشروط محددة من ناحية كمية العملات الأجنبية المسموح بها ونوعها .

وتعد سياسة أسعار الصرف من ضمن السياسات المتعددة التي تلجأ إليها السلطات النقدية ببلدان العالم بهدف إدارة الاقتصاد الوطني، ودعم نموه والحد من الخلل في توازناته ويعتبر سعر الصرف الأداة الرئيسية ذات التأثير المباشر على العلاقة بين الأسعار المحلية والأسعار الخارجية، وكثيرا ما يكون الأداة الأكثر فاعلية عندما يقضي الأمر تشجيع الصادرات والتقليل من الواردات في آن واحد وبشكل مباشر، دون إثقال مفرد على النظام الإداري للعلاقات التجارية الخارجية، ولعل من أهم أنواع سياسة أسعار الصرف نجد تخفيض قيمة العملة التي يقصد بها تخفيض قيمة النقد الوطني بالنسبة للذهب أو لعملة أجنبية، وهي تختلف عن مفهوم تدهور قيمة النقد الذي يحدث دون تدخل من قبل السلطات النقدية بل بشكل عرضي عن طريق تفاعل قوتي العرض

[1] - ميزان المدفوعات هو خلاصة للعمليات المالية التي تتم خلال فترة معينة من الزمن بين بلد ما ومختلف البلدان الأخرى، مأخوذ من الموقع : www.ar.m.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع :12/05/2017.

2 - خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص49.

والطلب في السوق، وبالنسبة لتخفيض قيمة النقد فهي عملية مقصودة وليست حركة عفوية، عملية تتم من طرف السلطات المسؤولة تحت ضغط ظروف معينة بغية تحقيق أهداف معينة وعليه فإن تخفيض قيمة الوحدة النقدية في ظّ ل قاعدة الأوراق النقدية الإلزامية هو زيادة قانونية لعدد الوحدات من النقد المحلي (الوطني) الذي تمثله وحدة النقد الأجنبية .

ولقد عمدت الدولة إلى التقليل من فاتورة الواردات عن طريق وسائل قانونية لإعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات تتمثل في فرض الرقابة على الصرف لتنظيم مدفوعاتها الخارجية، والغرض من ذلك هو تخفيض الواردات .

وهذه السياسة تعتمد عليها الدولة اذا كان هناك عجز في الميزان التجاري بحيث تلجأ إلى تخفيض قيمة العملة لزيادة حجم الصاد ارت وتقليص الواردات بالإضافة أنها تعتبر عاملاً لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لوجود علاقة عكسية بين أسعار الصرف والربحية النسبية للعوائد الاستثمارية في الدول المضيفة، فتقلبات أسعار الصرف المتوقعة يحدد حجم التدفقّات الاستثمارية .

وقد قامت الجزائر بأول عملية تخفيض للدينار في سبتمبر 1990بمقدار 20%ثم تلتها عملية أخرى في أفريل ،1994بنسبة ،40%وفي يناير 2003 أقر البنك المركزي تخفيضا آخر بنسبة 5%وترمي هذه العملية إلى تحقيق عدة أهداف في آن واحد:

- توجيه هيكل الإنتاج نحو الخارج بإنتاج سلع تصديرية.
- تدبير نقد أجنبي يساعد على الوفاء بالتزامات المديونية الخارجية.
- تخفيض عجز ميزان المدفوعات الخارجية، وهو الهدف الأساسي من خلال زيادة الصاد ارت وتخفيض الواردات، حيث أن تخفيض سعر العملة نظرًيا يؤدي غلى زيادة الصادرات نتيجة ارتفاع فاتورة الاستيراد ،

وفي نفس السياق يهدف بنك الجزائر من خلال عدم السماح لقيمة الدينار بالارتفاع موازاة مع ارتفاع الدولار إلى تقليص العمليات الاستيرادية من حيث الحجم والقيمة في ظّ ل مخاوف استم ارر ت ارجع متوسط سعر برميل النفط .

ومن جانب آخر ومن أجل تخفيض الواردات، أمر بنك الجزائر في تعليمة موجهة مؤخرا للبنوك "بتعليق حيني" للتوطين البنكي لواردات الحمضيات والخضر الطازجة، كما قام وفقًا للتعليمة 2016/17بتشديد الرقابة على تحويل الأموال تحت غطاء الاستيراد من خلال إلزام المتعاملين في التجارة الخارجية بإيداع طلبات توطين مؤقتة، قبل السماح للمستورد لتقديم طلب الخصم المباشر على مستوى المصارف، ويهدف الإجراء لمركزة طلبات التوطين على مستوى كل بنك وتشديد الرقابة على عمليات التجارة الخارجية، كما قام بنك الجزائر بمنع البنوك في إطار التوطين البنكي من تحويل لمبالغ تزيد عن رأسمال المستورد بعدما كان يسمح بالتوطين له ما يوازي ضعف رأسماله وفي سنوات سابقة كان يسمح بالتحولات التي تضاعف هذا التحويل لـ 5مرات.

✓ القيود الجمركية[1]:

يمكن تعريف القيود الجمركية على أنّها تلك الإجراءات التي تتخذها السلطة العامة في صور مختلفة، يكون من شأنها أن تؤثر في حجم أو سعر كل من صادراتها ووارداتها أو في توزيعها الجغرافي وأن تفرض في فترة معينة لتحقق عرضا معيّنا بذاته أو أغراضا أخرى وتعد القيود الجمركية كأدوات فنية للسياسة التجارية للدولة، وتنشأ وتتطور وفق لأغراض كثيرة مختلفة، كما تتنوع وفق الهدف الذي تعمل على مساهمته .

وتعتبر التعريفة الجمركية النص الذي يتضمن قوائم السلع المفروضة عليها الضريبة عند استيرادها أو تصديرها وبالرسوم الواجب جبايتها عليها، وتفرض هذه الأخيرة عادة على الواردات دون الصادرات وهذا لتحقيق هدف مالي يتلخص بالحصول على موارد للخزينة، وكذا هدف اقتصادي يتجلى في حماية الإنتاج الوطني والتقليل من الواردات ، وقد عرفت التعريفة الجمركية في الجزائر المستقلة تطورات وتغيرات عديدة تتماشى مع الأوضاع الاقتصادية للبلاد، بحيث تستند عليها مختلف الحقوق، الضرائب والرسوم المكلفة بتحصيلها إدارة الجمارك، وتتمثل هذه الأخيرة أساسا في:

✓ الحقوق الجمركية :تلعب دوًار هامًا في حماية المنتجات الوطنية من المنافسة الدولية، فهي تفرض على قيمة البضائع المستوردة فقط، وتدخل ضمن سعر السلعة ويتحملها في الأخير المستهلك النهائي.

✓ الرسوم المنصوص عليها قانون الرسم على رقم الأعمال:

1.الرسم على القيمة المضافةTVA": " أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 65من القانون رقم 90-36المؤرخ في 1990/12/31المتضمن قانون المالية ،11991ويسعى المشرع من خلال هذا الرسم إلى التحكم أكثر في النشاط الاقتصادي وبالتالي مردودية هذه الضريبة، وتفرض على المنتجات المستوردة، ويضاف في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة، الحق الجمركي، الرسم الداخلي للاستهلاك، الرسم على المنتجات البترولية الرسم الشبه الجبائي المفروض على الحبوب والخضر الجافة، الحق على تداول الكحول.

✓ الرسوم الأخرى الجبائية والشبه الجبائية :وتشمل ما يلي:

- الرسم الإضافي على المنتجات التبغية.
- الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية.
- الرسم شبه الجبائي المفروض على الحبوب والخضر الجافة.
- الرسم على الوقود.
- الرسم على العجلات الجديدة للسيارات الجديدة أو تلك الموضوعة محلًيا.
- الرسم على الزيوت.

✓ الضرائب غير المباشرة :وتشمل ما يلي:

-الحق على تداول الكحول، الخمور ومشروبات أخرى ملحقة بهما.

- خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص.29
- زايد مراد، مرجع سابق، ص.29

-الحق الخاص على الأجهزة المستقبلية، أجهزة الراديو للبث، أجهزة التلفاز وأجهزة الاستقبال البسيطة.

-الحق الصحي على اللّحوم.

-الحّ ق على البطاريات الكهربائية.

-الرسم على ضمان المصنوعات الذهبية، الفضية والبلاتينية.

✓ الإتاوات الجمركية :وتشمل ما يلي:

-الإتاوة على استعمال البنى التحسسية للطرقات.

-مركبات نقل البضائع.

-مركبات نقل المسافرين.

-الإتاوة على تغيير الإقامة.

-الإتاوة المفروضة على الخدمات المقدمة .

لا يمكن لأحد أن ينكر مدى أهمية الضرائب والحقوق الجمركية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فتعد من أدوات السياسة المالية والاقتصادية وذلك من خلال ضبط الاستهلاك وترشيد سياسة التجارة الخارجية والمساهمة في تحقيق التوازن في الميزان التجاري من خلال التخفيض في الواردات وتشجيع الصادرات، إضافة إلى دورها الاقتصادي في حماية الصناعة الوطنية والمنتوج المحلي (الوطني)، عن طريق إخضاع البضائع المستوردة لضرائب مرتفعة والحد من استيرادها.

إن الحماية بواسطة الضريبة الجمركية المرتفعة، قد تكون غير كافية عندما يتعلق الأمر بمنتوجات مستوردة بأسعار منخفضة، نتيجة لتطبيق سياسة الإغراق فلا يبق الحل غلاّ باتخاذ .إجراءات الرد على مثل هذه السياسات بفرض ضرائب إضافية على هذه السلع كضرائب معوضة، ومضادة للإغراق بهدف حماية السوق الداخلية. عمدت الدولة إلى استعمال إلى جانب رفع الضريبة الجمركية، وفرض رسوم أخرى كالرسم الإضافي الخاص، والرسم الداخلي للاستهلاك، القيمة الإدارية بمعنى تحديد القيمة إداريا مسبقًا القائمة السلع الجاهزة والمستوردة من الخارج .

وفي قانون المالية 2017تم إقرار حزمة من الرسوم الجديدة ورفع ضريبة القيمة لمضافة من 17% إلى ،19%وتم فرض رسم استهلاك داخلي على المواد الكمالية والسيارات الفاخرة المستوردة بمعدل 30%كما تقرر رفع الرسم على المشروبات الكحولية والجعة بـ 10% بالإضافة إلى هذا تم فرض رسم الكفاءة الطاقوية تصاعدنا بـ 5و 20و 30%على أن يطبق على الأجهزة المستوردة بداية من 1 جويلية 2017وتم تعديل المادة 69ليطبق الرسم على الأجهزة المستوردة ب3%2.

المطلب الثاني : أهمية تشجيع الصادرات

تبرز هذه الأهمية من عدة جوانب:

على الجانب المالي:

أدت التبعية المطلقة لمداخيل صادرات المحروقات في منتصف الثمانينات القرن الماضي صدمة مالية خطيرة كادت تعصف بتوازنات الاقتصاد الجزائري نتيجة انهيار البترول، حيث تدهورت الحسابات الخارجية وتآكلت احتياطات الصرف بالعملة الأجنبية وضعفت معدلات الادخار وتصاعدت معدلات التضخم، ولم تجد الجزائر سبيلا لمواجهة هذه الأزمة الخانقة سوى اللجوء إلى

الصندوق النقد الدولي واب ارم الاتفاق الإئتماني الأول سنة 1989 أشترط عليها الصندوق اتباع سياسة نقدية أكثر حذًار، تقليص العجز في الميزانية وازالة التنظيم الإداري للأسعار .لمواجهة مثل هذه الوضعيات لابد من التفكير في تنويع الصادرات للتخلص من التبعية المالية لصادرات المحروقات، فتطوير التصدير خارج المحروقات يرفع من الموارد المالية للدولة ويعدد مصادرها ويخلق توازنا في الإيرادات والنفقات ويخفف العجز المالي في حالة حدوث أزمات اقتصادية ،1وعندما تتجه الدولة لوضع سياسة تصديرية خارج المحروقات فإنّها تسعى من خلال ذلك إلى تحقيق أهداف مختلفة وتتمثل في: الحصول على العملة الصعبة فتمويل المؤسسة نشاطها عن طريق التصدير يتيح فرص التمويل الذاتي للمنتوج الدائم للمؤسسة بسبب تحصيلها للعائدات بالعملة الصعبة والحصول على رؤوس الأموال، وكذلك زيادة رقم الأعمال، فهو المحفز العام للمصدرين فهو هدف كمي لتوسيع نشاط المؤسسة كما أٌ ن عمل الدولة على دعم التصدير خارج المحروقات يدفعها إلى اتخاذ إجراءات لتحسين أداء القطاع المالي وعصرنة القطاع المصرفي، وفي هذا السياق حاولت الجزائر تكييف منظومتها القانونية للتلاؤم مع سياسة تدعيم الصادرات من خلال السماح للمصدر بالتصرف في المبالغ المحصل عليها بالعملة الصعبة من عمليات تصدير المنتجات الوطنية خارج المحروقات ومنح البنوك التجارية حرية أكبر في إدارة النقد .

وجاء الأمر 03-04المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على تصدير واستيراد السلع ليفتح الباب واسعا للأشخاص الطبيعية والمعنوية لممارسة عمليات التصدير شرط خضوعه لمراقبة الصرف حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر : "تنجز عمليات استيراد حرية المنتوجات وتصديرها بكّل ، ونصت المادة الخامسة منه: "تخضع عمليات استيراد المنتوجات إلى مراقبة الصرف طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول "، كما تضمنت المادة 126 من قانون النقد والقرض الصادر سنة ،2011 والذي ألغى القانون رقم 90-10السماح لمنتجين السلع داخل الوطن بتحويل رؤوس الأموال لضمان تمويل نشاطات بالخارج مكملة لنشاطاتهم في الجزائر، وهذا يساهم في زيادة قدراتهم الإنتاجية لتغطية متطلبات السوق الوطنية والدولية.

ثانيا: على جانب التشغيل:

تهدف سياسة تحرير التجارة الخارجية إلى جعل الاقتصاد الجزائري اقتصاد مفتوح قليل الحماية الجمركية والعمل على الحد من عجز الميزان التجاري، وبالتالي الحد من عجز ميزان المدفوعات، وينطوي برنامج الإصلاح الاقتصادي على تخفيض الرسم الجمركي والغاء الحضر الذي كان مفروضا على بعض السلع فضلاً على تحرير سعر الصرف الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة الدينار أمام العملات الأجنبية، وترتب عن هذه السياسات العديد من الأثار على مستوى التشغيل .

واذا أردنا الإشارة إلى حجم العمالة في القطاعات التصديرية (الصادرات الاستخراجية)يتبين أن مساهمة هذه الأخيرة ضعيفة جًدا نظًار لضعف مساهمة القطاع الصناعي في القوى العاملة عامة، تعتبر الصادرات الصناعية الموجهة نحو التصدير من الصناعات كثيفة الاستخدام للتقنية لكنها متواضعة في توليد فرص العمول المباشرة إذ أن نسبة العمالة في هذه القطاعات لم تتجاوز 350ألف عامل أي بمعدل 26%من إجمالي العمالة في القطاع الصناعي سنة 2015كأقصى تقدير، ويرجع سبب ذلك إلى ميزة هذه الصناعات بالدرجة الأولى التي تتطلب نسبة رأس مال كبيرة ويد عاملة نادرة ومؤهلة .

ومن جهة أخرى يشغل القطاع الخاص في الجزائر أكثر من 65%اليد العاملة أي أكثر من 5ملايين عامل، فهو أهم قطاع منشئ

لمناصب الشغل في الجزائر، وقد بدأ هذا القطاع في التنظيم والهيكلة في إطار اقتصاد السوق رغم ضعف مناخ الاستثمار والعراقيل التي تواجه نموه وتطوره، في العمل على ترقية الصادرات خارج المحروقات من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم، يؤدي إلى تشجيع المستثمرين الخواص على استثمار أموالهم في الجزائر مما يطور القطاع الخاص في جميع المجالات وبالتالي تزداد الحاجة إلى اليد العاملة فيتطور سوق الشغل وتتضاءل نسبة البطالة .

ثالثا: على جانب الاستثمار:

إن تشجيع الصادرات يؤدي إلى الاستفادة من فرص الاستثمار في القطاعات الاقتصادية الأكثر إنتاجية وبذلك يمكن أن يؤدي تشجيع الصادرات الى تدعيم التخصص وزيادة الإنتاجية وأيضا يعمل على فتح أسواق جديدة للمنتجات الوطنية وهذا يؤدي بالتالي إلى الاستفادة من وفرات الإنتاج الكبيرة، وتعد الصادرات بشكل عام والصادرات الصناعية بشكل خاص محدد مهم في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الموجه للتصدير، وتعد الصادرات من محددات تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر وبشكل أساسي في قطاع التصنيع أو الخدمات، وهذا يعني وجود علاقة طردية بين الصادرات وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر. الجزائر – تميزت سنة 2022 بارتفاع ملحوظ في الصادرات خارج المحروقات، حيث يتوقع ان تصل مع نهاية السنة الى 7 مليارات دولار، و هو رقم قياسي تم تسجيله بفضل استراتيجية رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، التي تهدف الى تنويع الاقتصاد الوطني و مواصلة ضبط الواردات، بخطى واثقة.

وعلى غرار سنة 2021، التي شهدت ارتفاعا في قيمة الصادرات خارج المحروقات قاربت 5 مليارات دولار، سمحت سنة 2022 بإعطاء دفع أكبر لهذه الصادرات لتصل الى 7 مليارات دولار، وهو هدف رسمه رئيس الجمهورية لضمان ديمومة نمو الاقتصاد الوطني وتنويعه.

وكان الرئيس تبون قد لاحظ، شهر سبتمبر المنصرم، أن "عملية تحرير وتنويع الاقتصاد الوطني كانت مجرد شعار خلال الثلاثين-الاربعين سنة الماضية"، مذكرا بهذا الشأن بأن الصادرات خارج المحروقات لم تكن تتجاوز حينها سقف 1ر3 مليار دولار

وبفضل الانجازات الاستثنائية التي عرفتها سنة 2022 في مجال الصادرات خارج المحروقات، وكذلك ارتفاع صادرات المحروقات، يتوقع ان يسجل الميزان التجاري نهاية السنة المنقضية فائضا 7.17 مليار دولار، بارتفاع قدره 16ر6 مليار دولار مقارنة بسنة 2022/2021 ارتفاع قياسي للصادرات خارج المحروقات وضبط الواردات

الجزائر – تميزت سنة 2022 بارتفاع ملحوظ في الصادرات خارج المحروقات، حيث يتوقع ان تصل مع نهاية السنة الى 7 مليارات دولار، وهو رقم قياسي تم تسجيله بفضل استراتيجية رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، التي تهدف الى تنويع الاقتصاد الوطني ومواصلة ضبط الواردات، بخطى واثقة.

وعلى غرار سنة 2021، التي شهدت ارتفاعا في قيمة الصادرات خارج المحروقات قاربت 5 مليارات دولار، سمحت سنة 2022 بإعطاء دفع أكبر لهذه الصادرات لتصل الى7 مليارات دولار، و هو هدف رسمه رئيس الجمهورية لضمان ديمومة نمو الاقتصاد الوطني وتنويعه.

و كان الرئيس تبون قد لاحظ، شهر سبتمبر المنصرم، أن "عملية تحرير وتنويع الاقتصاد الوطني كانت مجرد شعار خلال الثلاثين-الاربعين سنة الماضية"، مذكرا بهذا الشأن بأن الصادرات خارج المحروقات لم تكن تتجاوز حينها سقف 1ر3 مليار دولار.

وبفضل الانجازات الاستثنائية التي عرفتها سنة 2022 في مجال الصادرات خارج المحروقات، وكذلك ارتفاع صادرات المحروقات، يتوقع ان يسجل الميزان التجاري نهاية السنة المنقضية فائضا 17.7 مليار دولار، بارتفاع قدره 16ر6 مليار دولار مقارنة بسنة 2021.

ولم تكن هذه القفزة النوعية التي سجلها الميزان التجاري، الذي كان يعاني عجزا في السابق، ممكنة لولا السياسة التجارية التي انتهجتها الدولة لترقية الصادرات خارج المحروقات، دون اهمال دور ارتفاع اسعار المحروقات في الاسواق الدولية وأثره الايجابي في هذا المجال.

وقد أكد بيان السياسة العامة للحكومة ان "الآليات التي تعزز صمود الاقتصاد الوطني للتصدي للصدمات الخارجية، تشكل صلب عمل الحكومة". انطلاقا من هذا التوجه، يتوقع أن تصل صادرات السلع إلى 56ر5 مليار دولار نهاية سنة 2022، منها 49ر5 مليار دولار صادرات المحروقات.

الجزائر – تميزت سنة 2022 بارتفاع ملحوظ في الصادرات خارج المحروقات، حيث يتوقع ان تصل مع نهاية السنة الى 7 مليارات دولار، وهو رقم قياسي تم تسجيله بفضل استراتيجية رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، التي تهدف الى تنويع الاقتصاد الوطني ومواصلة ضبط الواردات، بخطى واثقة.

وعلى غرار سنة 2021، التي شهدت ارتفاعا في قيمة الصادرات خارج المحروقات قاربت 5 مليارات دولار، سمحت سنة 2022 بإعطاء دفع أكبر لهذه الصادرات لتصل الى 7 مليارات دولار، وهو هدف رسمه رئيس الجمهورية لضمان ديمومة نمو الاقتصاد الوطني وتنويعه.

وكان الرئيس تبون قد لاحظ، شهر سبتمبر المنصرم، أن "عملية تحرير وتنويع الاقتصاد الوطني كانت مجرد شعار خلال الثلاثين–الاربعين سنة الماضية"، مذكرا بهذا الشأن بأن الصادرات خارج المحروقات لم تكن تتجاوز حينها سقف 3ر1 مليار دولار.

وبفضل الانجازات الاستثنائية التي عرفتها سنة 2022 في مجال الصادرات خارج المحروقات، وكذلك ارتفاع صادرات المحروقات، يتوقع ان يسجل الميزان التجاري نهاية السنة المنقضية فائضا ب17ر7 مليار دولار، بارتفاع قدره 16ر6 مليار دولار مقارنة بسنة 2021.

و لم تكن هذه القفزة النوعية التي سجلها الميزان التجاري، الذي كان يعاني عجزا في السابق، ممكنة لولا السياسة التجارية التي انتهجتها الدولة لترقية الصادرات خارج المحروقات، دون اهمال دور ارتفاع اسعار المحروقات في الاسواق الدولية و أثره الايجابي في هذا المجال.

و قد أكد بيان السياسة العامة للحكومة ان "الآليات التي تعزز صمود الاقتصاد الوطني للتصدي للصدمات الخارجية، تشكل صلب عمل الحكومة". انطلاقا من هذا التوجه، يتوقع أن تصل صادرات السلع إلى 56ر5 مليار دولار نهاية سنة 2022، منها 49ر5 مليار دولار صادرات المحروقات.

المبحث الثاني: نظام الرخص وحرية التجارة الدولية

اقره المشروع الجزائري كمبدأ دستوري مرة أخرى في التعديل الدستوري الأخير ووسع من المجال الاستثمار وحريته من خلال المادة 43 –حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون تعمل الدولة عالي تحسين مناخ الاعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمات للتنمية الاقتصادية الوطنية الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين ويمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة فهل يتوافق هذا المبدأ مع مع نظام الحصص؟

المطلب لأول: نظام الرخص كقيد على مبدأ التجار الدولية

مفهوم سياسة الحرية التجارية:

تتمثل هذه السياسة في " إزالة كافة القيود والعقبات المفروضة على حركة السلع والخدمات من دولة إلى أخرى " . ولكن هذا لا يعني أن سياسة الحرية التجارية تعنى أنه بمجرد فتح باب التجارة بين الدول المختلفة فإن كل السلع والخدمات التي تنتج في دولة ما سوف تتدفق خارجها إلى الدول الأخرى. وإنما يتوقف ذلك على نوعية السلع ، هل هي بطبيعتها سلع تجارية أم سلع غير تجارية[1]

وبناء على ما سبق، فإن ظروف الدول النامية لن تسمح لها بالاستفادة من التخصص وتقسيم العمل على المستوى الدولي وفقا للمزايا النسبية في ظل تطبيق سياسة الحرية التجارية، بل قد يتحقق لها خسارة من تطبيق هذه السياسة. أما الدول المتقدمة فإن ما يعوقها عن الاستفادة من التخصص وتقسيم العمل على المستوى الدولي وفقا للمزايا النسبية هو افتقادها إلى افتراض المنافسة الصافية، ولكن تستطيع الدول المتقدمة تحقيق مكسب من سياسة الحرية التجارية إذا دخلت في اتفاقيات إقليمية تعمل على إزالة القيود الجمركية بين مجموعة دول الاتفاقية، وهذا ما فعلت دول أوربا حيث توحدت في أوربا الموحدة. ص132[2]

تبنت الدولة مبادئ حرية الصناعة والتجارة دستوريا في ظل ظروف اقتصادية وسياسية صعبة، تميزت بعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، حيث أثارت الأزمة النفطية العالمية لسنة 1986نقائص وثغرات قانونية تتعلق بالسياسة التجارية والاقتصادية واختلال هيكلي يتميز بها الاقتصاد الوطني، حيث أدت هذه الظروف إلى تبني إصلاحات اقتصادية جذرية، تمخض عنها تغيير النظام الاقتصادي التابع لنظام السياسي الذي تبنته الدولة، حيث تبنت الدولة مبادئ الديمقراطية سياسيا ونظام اقتصاد السوق اقتصاديا القائم على المنافسة الحرة، فصدرت عدة قوانين تدعم التوجه الجديد حيث تجلت ملامح الإصلاح الاقتصادي في صدور القانون رقم 88-011المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذا القانون رقم 89- 12المتعلق بالأسعار ،2كما تم تكريس الانفتاح التجاري دستوريا وضمان تطبيقه قانونا وذلك بموجب المادة 37من دستور ،19963حيث وضع تحرير القطاع نهاية

اسم ولقب المؤلف السيد محمد احمد السريتي - عنوان الكتاب التجترة الخارجية - دا ر النشر الدار الجامعية 84 شارع زكرياء غنيم - البلد مصر - تاريخ النشر 2009 رقم الصفحة 126

اسم ولقب المؤلف السيد محمد احمد السريتي - عنوان الكتاب التجترة الخارجية - دا ر النشر الدار الجامعية 84 شارع زكرياء غنيم - البلد مصر - تاريخ النشر 2009 رقم الصفحة 126

المادة 37من دستور ، 1996الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم - 438 96مؤرخ في 7ديسمبر ،1996
جريدة عدد ، 76صادر في 8ديسمبر ،1996متمم بالقانون رقم 03- 02مؤرخ في 10أفريل ،2002جريدة عدد ، 63 صادر في تاريخ 16نوفمبر 2008والمعدل والمتمم بالقانون رقن - 01 16مؤرخ في 6مارس 2016جريدة عدد 14
أمر رقم03 04 - المؤرخ في 19يوليو سنة ،2003يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع

لنظام احتكار الدولة للتجارة الخارجية بعد أزمة النفط لسنة ،1986حيث كرست جميع القوانين مبدأ حرية التجارة والصناعة والذي يتضمن تحرير النشاطات الاقتصادية بما فيها تحرير التجارة الخارجية ، حيث نصت المادة الثانية من الأمر رقم03 04 4- المؤرخ في 19يوليو 2003المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على:

- قانون رقم - 01 88مؤرخ في 12جانفي ،1988متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية و الاقتصادية، جريدة رسمية عدد، 02صادرة في 13جانفي .1988

- قانون 12- 89المؤرخ في 5يوليو 1989المتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29الذي تضمنت المادة 10منه على أن تحديد الأسعار لا يمكن في جميع الطوارئ أقل من سعر التكلفة أو سعر الشراء الفعلي إذا أدى ذلك إلى الاساءة إلى منافس أو اذا كان يرمي إلى تحويلات غير شرعية للقيمة بين المؤسسات لتخفيف الأعباء الجبائي عملية استيراد البضائع وتصديرها، على أن " تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية "، حيث استثنت المادة الثانية في فقرتها الثانية عمليات استيراد وتصدير المنتوجات التي تخل بالأمن وبالنظام العام وبالأخلاق " ، القيود المتعلقة بشروط استيراد بعض المواد والمنتجات التي تتطلب شروط حفظ صحي معين، أو يتطلب استيرادها اتخاذ تدابير خاصة مثل الممتلكات الثقافية .

لقد جسد المشرع حرية الصناعة والتجارة قانونا، حيث تضمن تحرير التجارة الخارجية، وانضمت الجزائر إلى اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي واتفاقات التبادل الحر العربية والمغاربية، كما عزز المؤسس الدستوري حرية التجارة والاستثمار في نص المادة 43من التعديل الدستوري .

ان حرية التصدير والاستيراد مقيدة بإحترام الشروط القانونية لممارسة النشاط، والتي يجب أن تتوفر في المتعاملين الاقتصاديين اللذين يرغبون ممارسة هذا النشاط التجاري، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم 08- 04المؤرخ في 14أوت ،2004المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل بالقانون رقم 06- 13المؤرخ في 23جويلية ،42013حيث تنص المادة 23من المرسوم التنفيذي رقم 15 5249 -مؤرخة في 29سبتمبر ،2015على " أن عملية التصدير مسموح بها لكل متعامل اقتصادي دون أي تقييد بقطاع النشاط شريطة إثبات صفة المتعامل لاقتصادي6.ويستخلص من نص المادة السابقة أن:

- المادة 2فقرة ،02المرجع نفسه.
- لمادة 3من الامر - ،04 03مرجع سبق ذك

- لقانون رقم - 01 16المؤرخ في 6مارس ،2016جريدة رسمية عدد ، 14المؤرخة في 07مارس.2016
- القانون رقم - 06 13المؤرخ في 23يوليو ،2013الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08- 04المؤرخ في 14أوت2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد ، 39الصادرة بتاريخ 31يوليو .2013

- رسوم تنفيذي رقم15 249 - مؤرخ في 29سبتمبر ،2015يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، العدد ، 52مؤرخة في 30سبتمبر .2015

- يتم اثبات صفة المتدخل في قطاع التجارة الخارجية من خلال نسخة من مستخرج السجل التجاري تثبت خاصة صفة منتج أو مصدر، يكون مطابقا للنموذج الملحق بالقرار المؤرخ في 21نوفمبر ،2006الذي يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري أو نسخة من بطاقة الحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف.
- وهي شرط الحصول على نسخة من السجل التجاري تتعلق بنشاط التصدير والاستيراد والتوطين البنكي، وشرط المتعلق بمراعاة الشروط الصحية التي تتطلبها بعض النشاطات مثل الصحة البيطرية للحيوانات التي تتطلب شهادة اعتماد الصحي.

< عملية التصدير والاستيراد تخضع لحرية ممارستها من طرف الأشخاص طبيعية أو معنوية، لا فرق بين الوطنيين والأجانب مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بعملية التصدير والاستيراد

غير ان المشرع لجأ لنظام الرخص المقيد لعملية الاستيراد، خروجا عن المبدأ العام وهو حرية عملية التصدير والاستيراد ،حيث جاء تطبيق نظام الرخص تطبيقا لما نصت عليه المادة السادسة من الأمر رقم03 04 المؤرخ في 19يوليو 2023 المذكور أعلاه، حيث يمكن اللجوء لتأسيس نظام التراخيص لاستيراد المنتوجات أو تصديرها لإدارة تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر والاتفاقات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، فالمتغيرات الاقتصادية الدولية التي أثرت في ميزان المدفوعات هي التي دفعت المشرع لتطبيق نظام الرخص، حيث تمثل هدف المشرع من خلال فرض نظام الحصص هو التحكم في نشاط لاستيراد، وفرض رقابة صارمة على سوق المنتجات المستوردة ونشاط الموردين وتطهير القطاع من المتعاملين اللذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية أو اللذين لا يحترمون قواعد التجارة الخارجية والمتهربين من الضرائب والموردين غير المنضبطين

حيث كان هدف المشرع تقليص فاتورة الاستيراد التي تكلف خزينة الدولة مبالغ ضخمة، خاصة ما تعلق بقيمة استيراد المواد الغذائية وغير الغذائية، والتي تتعلق بالمواد الاستهلاكية، حيث تنتج الجزائر أغلب هذه السلع، حيث اضطرت الجزائر نتيجة الأزمة النفطية لسنة 2014الى ترشيد النفقات و خفض قيمة الواردات من خلال وضع ضوابط للواردات كما ونوعا.

غير أن تطبيق نظام الرخص يثير مسألة التزام الجزائر بأحكام اتفاق الشراكة حيث تنص المادة 17من الاتفاق على الغاء القيود الكمية السارية أو التي يتم ادخالها بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ، بينما المادة11 من اتفاق الجات 5 تسمح بلجوء الأطراف للقيود الكمية في حدود ضيقة رغم منعها عموما إلا في حالات استثنائية تتعلق بحماية ميزان المدفوعات والصناعة المحلية، بينما مسألة الحصص لم تطرح أية مسائل قانونية بالنسبة لقطاع الخدمات التي يمكن تقييدها بالنسبة لاتفاق الشراكة وكذا اتفاقية الجاتس وكذا قطاع الزراعة الذي يخضع لنظام الحصص دوليا وفي ظل اتفاق الشراكة..

المطلب الثاني: تقييم نظام الحصص كعنصر أساسي اقتصادي

تقييم نظام الحصص والبديل الاقتصادي

راهن المشرع على نظام الرخص لحماية الانتاج المحلي وتخفيض قيمة الواردات إلى حين تحسن أسعار المحروقات، غير أن تواصل الأزمة الاقتصادية والسياسية في كثير من الدول العربية، وانخفاض اسعار المحروقات نتيجة انخفاض الطلب عليها خاصة من طرف الصين، حال دون تحسن ميزان المدفوعات، مما اضطر المشرع لفرض قيود كمية أخرى، ذلك أن الدول تعتمد بالإضافة إلى سياسات حمائية إلى اقتصاد يتمتع بميزة تنافسية، تدعمه سياسة حمائية . مجموعة من السياسات التجارية إلا أن التركيبة السلعية للتجارة الخارجية

الجزائرية قد بقيت تتميز بنفس الاختلالات في البنية السلعية سواء بالنسبة للصادرات أو الواردات قبل وبعد انتهاج سياسة تحرير التجارة الخارجية، وهذا يعتبر عجزا عن إيجاد البديل الاقتصادي لسياسة الصادرات وعدم نجاعة سياسة الإصلاح الاقتصادي في تقوية تنافسية المؤسسات الاقتصادية المحلية، وهذا ما يستدعي البحث عن سياسات ناجعة تحقق التنمية المحلية.

قد ترتب عن تطبيق نظام الرخص خفض نسبة واردات السيارات ما نسبته 71.35%،1وكبح الواردات الكمالية ، غير أن احتياطي الصرف سجل تدهورا مستمرا حيث انتقل من 178.94مليار دولار نهاي سنة 2015وواصل انخفاضه ليصل 121.9مليار دولار سنة 2016،2حيث لم يساهم نظام الرخص وحده في كبح نزيف العملة.

ما أدى عدم نجاعة نظام الحصص إلى لجوء المشرع إلى منع استيراد عدة منتجات شملت 5بنود تعريفية، وذلك بصفة مؤقتة،3وذلك لخفض فاتورة الاستيراد من خلال منع استيراد بعض المنتجات المنتجة محليا، وقد أخذت هذه الإجراءات طابع كمي. ويعتبر اجراء المنع اجراء مؤقتا يتم مراجعته تدريجيا دون المساس بالضرائب والرسوم الأخرى المطبقة على استيراد أو تسويق هذه المنتوجات بحيث يمكن الحفاظ على هذه الضرائب أو الرفع من نسبها، دعا صندوق النقد الدولي الجزائر التي تضرر اقتصادها بشدة من تداعيات فيروس كورونا وانخفاض أسعار المحروقات، إلى "إعادة ضبط" سياستها الاقتصادية وتنفيذ "إصلاحات هيكلية".

وجاء في نسخة بالعربية من بيان لوفد من صندوق النقد الدولي أجرى نقاشات عبر التواصل عن بعد مع السلطات الجزائرية بين 13 سبتمبر و3 أكتوبر، أن "هناك حاجة ملحة لإعادة ضبط السياسات الاقتصادية بهدف تصحيح الاختلالات الاقتصادية الكلية مع ضمان الحماية والدعم للفئات الأشد ضعفا[1]".

وأضاف البيان أنه "كانت للجائحة والتراجع المتزامن في إنتاج وأسعار النفط انعكاسات سلبية على الاقتصاد الجزائري في السنة الأخيرة، ما أدى إلى انكماش حاد في إجمالي الناتج المحلي الحقيقي بنسبة 9.4% في عام 2020".

وتابع الصندوق أن الجائحة "كشفت من جديد عن مواطن هشاشة الاقتصاد الجزائري (...) اتسع عجز المالية العامة وعجز الحساب الخارجي من جديد في عام 2020. وانخفض احتياطي النقد الأجنبي إلى 48,2 مليار دولار أميركي في نهاية 2020".

والجزائر هي رابع أكبر قوة اقتصادية في القارة الإفريقية، لكنها عرضة لتقلبات أسعار الطاقة التي تمثل مواردها أكثر من 90 بالمئة من الإيرادات الخارجية.

وأشار وفد صندوق النقد الدولي إلى أن "الاقتصاد (يشهد) انتعاشا تدريجيا، حيث من المتوقع أن يتجاوز النمو الاقتصادي 3% هذا العام". لكن نوّه في الآن نفسه بأن "المتوسط السنوي لمعدل التضخم تسارع إلى 4,1% في يونيو 2021" وأن النمو "من المرجح أن يظل ضعيفا بسبب التراجع المتوقع للقدرة الانتاجية في قطاع النفط في سياق تخفيض الاستثمارات المقرر في عام 2020 والسياسات الحالية التي من شأنها الحد من القروض الممنوحة للقطاع الخاص".

وتوقعت المؤسسة المالية الدولية "استمرار مستويات عجز المالية العامة المرتفعة على المدى المتوسط" وهو ما "سيستنفد احتياطيات الصرف ويسبب مخاطرا على التضخم وعلى الاستقرار المالي وعلى ميزانية البنك المركزي".

وأوصى الوفد الجزائر باتخاذ حزمة تدابير تهدف خاصة إلى "تنويع مصادر تمويل الميزانية، بما في ذلك الاقتراض الخارجي".

[1] العربية سكاي نيوز النقد الدولي يحثّ الجزائر على "إعادة ضبط" السياسة الاقتصادية/تاريخ النشر 1 5 أكتوبر 2021 - 05:23 بتوقيت أبوظبي/تاريخ الاطلاع 2023/05/21

وكان الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون قد استبعد باسم الحفاظ على السيادة الوطنية طلب قروض من صندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الدولية.[1]

ويطبق اجراء المنع المؤقت من الاستيراد على عدة مواد 1من بينها الفواكه الطازجة الخضر الطازجة، اللحوم الخ

- **من منظور خبراء الاقتصاد**

لجأت الجزائر مع بداية عام 2018 إلى إلغاء تصاريح الاستيراد لبعض السلع، وأصدرت قرارات بمنع استيراد عدد من السلع بشكل مؤقت –قدرت بنحو 900 سلعة–، من أجل تخفيض قيمة فاتورة الواردات لتصل إلى 30 مليار دولار خلال 2018 بدلًا من نحو 46 مليار دولار بنهاية 2017، وتأتي هذه الإجراءات لمواجهة ما تعانيه الجزائر من أزمة مالية، منذ انهيار أسعار النفط منتصف 2014.والتجربة

العملية أن منع استيراد السلع يفتح الباب للفساد بشكل كبير لتهريب السلع الممنوعة، كما يرفع من سعر السلع في السوق، وبخاصة إذا ما كان المنتج المحلي غير متوفر أو يفتقر للجودة التي تتمتع بها السلع المستوردة.

ولا تختلف السياسة الاقتصادية في الجزائر عن غيرها من الدول النفطية العربية، حيث يتم اللجوء إلى فرض قيود مالية ونقدية، من أجل تقليص عجز الميزان التجاري أو عجز الموازنة العامة، لكن لا يتم التفكير في تبني سياسة تنموية تعمل على بناء قاعدة إنتاجية قوية، وتغير من بنية الاقتصاد الجزائري من اقتصاد ريعي إلى اقتصاد إنتاجي.

وفي ظل السياسات الاقتصادية الانكماشية التي تتبعها الحكومة الجزائرية ارتفعت معدلات البطالة خلال عام 2017 لتصل إلى 12.3% بعد أن كانت بحدود 10.5% خلال عام 2016، ومن شأن السياسات المؤيدة لتقييد التجارة بمنع الاستيراد أن تزيد من معدلات البطالة، لأن منع الاستيراد يعني بكل بساطة تراجع معدلات التجارة الداخلية وتسريح العمال، ولذلك يتوقع أن تقفز معدلات البطالة خلال 2018 لتلامس 13% أو تتجاوز هذا السقف.

إن سياسة تقييد الاستيراد يكملها ما يسمى بسياسة إحلال الواردات بأن يقوم الجهاز الإنتاجي المحلي بزيادة قدرته الإنتاجية، وهذا يتطلب مرونة غير متوفرة لدى قطاعي الصناعة والزراعة بالجزائر، حيث يتم استيراد العدد والآلات، ومستلزمات الإنتاج، فضلًا عن غياب إنتاج التكنولوجيا.

ولا يتوقع في ظل التوجهات الاقتصادية بالجزائر أن تشهد التنمية خلال العقود القادمة تغيرًا إيجابيًا ملموسًا، بسبب السير خلف الأجندة المطروحة من صندوق النقد الدولي، والتي تركز بشكل رئيس على خصخصة المؤسسات العامة وخروج الدول من النشاط الاقتصادي لصالح القطاع الخاص.

والملاحظ أن ترك النشاط الاقتصادي من قبل الدولة للقطاع الخاص، دون وجود مرحلة انتقالية، أو أن يصاحب ذلك غياب دور محدد ونتائج مستهدفة للقطاع الخاص في أجندة التنمية، يؤدي فقط إلى انتقال أمراض القطاع العام إلى القطاع الخاص، من القيام بعمليات احتكار ومضاربات والتركيز على القطاعات الاقتصادية ذات العائد السريع والمرتفع، وإهمال احتياجات المجتمع الضرورية، ومن هنا تزيد معدلات الفقر.

[1] النقد الدولي يحثّ الجزائر على "إعادة ضبط" السياسة الاقتصادية/تاريخ النشر 1 العربية سكاي نيوز 5 أكتوبر 2021 - 05:23 بتوقيت أبوظبي/تاريخ الاطلاع 2023/05/21

- **حماية مزعومة**

جاءت تصريحات المسئولين الجزائريين لتبرير قرارات تقييد الاستيراد، بأنها تستهدف حماية الصناعات المحلية، وهي حجة العديد من الدول النامية، بينما الواقع يدلل على أن هذه الصناعات قامت أصلًا على الحماية وليس المنافسة، وأنها بدون الحماية لا يمكنها العيش في أجواء تنافسية.

فالقرار الاقتصادي لابد أن يتسم بالتشاركية، ومراعاة تأثيره على باقي القطاعات، فهل قطاعا الصناعة والزراعة بالجزائر قادران خلال فترة المنع على توفير احتياجات المجتمع من السلع التي تم منع استيرادها، وبنفس الجودة أو بمستويات قريبة منها؟

ومن عجب أنه في الوقت الذي تستهدف فيه السياسات التجارية الجزائرية تراجع قيمة الواردات في عام 2018 بنحو 16 مليار دولار وبنسبة تصل إلى 35% تقريبًا، لن يتم الحفاظ على احتياطي البلاد من النقد الأجنبي عند وضعه الحالي بنحو 97 مليار دولار بنهاية 2017، ولكن ثمة توقعات بتراجعه إلى 85 مليار دولار في 2018.

ويخشى أن يكون قرار تقييد استيراد بعض السلع مشوبًا بشبهات فساد، فالقرار شمل مواد البناء (الحديد والأسمنت)، وبعض الأغذية، لكي يتمكن رجال الأعمال بالسلطة أو المسنودون منها بتسويق منتجات استوردوها خلال الفترة الماضية، ليحققوا أرباحا عالية خلال فترة منع الاستيراد.

وهذا التوقع وارد بنسبة كبيرة في ظل أجواء سياسية واقتصادية بدولة نامية مثل الجزائر، وتحظى بمعدلات فساد عالية على مدار السنوات الماضية، فسجلها كما ترصده مؤشرات مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية، يظهر أن الجزائر دومًا دون تحقيق معدل 50% على درجات المؤشر، المكون من 100 درجة، ففي عام 2016 جاء ترتيب الجزائر بالمرتبة 108 بعد أن كانت بالمرتبة 88 في 2015، من بين 176 دولة يشملها تقرير منظمة الشفافية الدولية.

وهو ما يعني أن الأزمة المالية والاقتصادية أدت إلى زيادة معدلات الفساد، وهو مالا نستبعده عند قراءة قرارات منع الاستيراد.

- **انتظار مذموم**

ثمة استراتيجية معهودة للدول العربية النفطية على مدار العقود الماضية، مفادها أن يتم الانتظار حتى تنتهي أزمة انهيار أسعار النفط، وتبدأ دورة ارتفاع الأسعار، ليتم تسديد الديون والخروج من عجز الموازنة، وتبدأ النفقات [1]،العامة في الارتفاع، وزيادة احتياطيات النقد الأجنبي.

فواجب الحكومة الجزائرية، إذا ما كانت تستهدف حماية الصناعات المحلية بالفعل، أن تعلن عن برنامجها في تطور هذه الصناعات وقدرتها على المنافسة المحلية، فضلًا عن قدرتها على المنافسة الإقليمية والدولية، وأن تعلن عن مستهدفات رقمية بشأن تنوع الاقتصاد وعدم اعتماده على النفط.

[1] عبد الحافظ الصاوي من جريدة الجزيرة ، ، تخرج في قسم الاقتصاد بكلية وحصل على دبلوم العلوم الاقتصادية من معهد الدراسات العربية 1999 ، وصدر له ثلاثة كتب في القضايا الاقتصادية التجارة جامعة الأزهر 1987،

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة " نظام الحصص للاستيراد في الجزائر "، من خلال استعراض الأدبيات النظريةٍ لنظام الحصص والتدابير المتخذة لتأطيره والأدبيات التي لها علاقة بموضوع الدراسة، كما تمت دراسة جوانب تفعيل نظام الحصص وآثاره على الاقتصاد الوطني.

ولقد توصلت الدراسة لدور نظام الحصص للاستيراد في حماية الاستيراد في الجزائر من خلال أساليب تقييد الواردات وأشكال تقييد الاستيراد عن طريق القيود النقدية والجمركية والسياسات الجبائية والحمائية وتشجيع الصادرات التي أدت بدورها لتشجيع الإنتاج المحلي.

خاتمة

لجأت الجزائر لنظام الرخص لمعالجة انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية ، حيث وأن كان النظام يتعارض مع مبدأ حرية الصناعة والاستثمار، ويتعارض مع أحكام اتفاق الشراكة المبرم بين الطرف الأوربي والجزائري وذلك تطبيقا لنص المادة 17من الاتفاق إلا أن نظام الحصص والقيود الكمية الأخرة التي تبناها المشرع بهدف حماية الاقتصاد الوطني تجد مبررها القانوني في نص المادة 11من اتفاق الجات اسنة 1994التي سمحت بلجوء الأطراف للقيود الكمية لمعالجة خلل في ميزان المدفوعات. حيث تبنى المشرع نوعين من الرخص، الرخص التلقائية والرخص غير التلقائية وذلك للحد من نزيف العملة وتآكل احتياطي الصرف لا يمكن لنظام الرخص وحده أن يعالج عجز ميزان صادرات بلغ 46.7 مليار دولار نهاية سنة .2016 وخفض الواردات التي بلغت قيمتها حوالي 45مليار دولار سنة ،2017.

ومن خلال معالجتنا لموضوع الدراسة المتمثل في نظام الحصص للاستيراد في الجزائر، ، وقد تمكننا من خلالها من الإجابة عن الإشكالية و تساؤلات البحث ومن ثم توصلنا إلى:

أولا: نتائج الدراسة

من خلال دراستنا لموضوع بحثنا توصلنا إلى النتائج التالية:

1. على المستوى النظري:

- ✓ نظام الحصص هو وهو ذلك النظام الذي تحدد الدولة بمقتضاه كمية الواردات الذي يجوز استيرادها
- ✓ سن قوانين وإجراءات جديدة تهدف إلى ضبط الاستيراد والتصدير وهذا عن طريق إدخال نظام التراخيص للاستيراد والتصدير
- ✓ تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا مهما في تسيير الحياة الاقتصادية لأية دولة، بفضل أساليبها التنظيمية
- ✓ تعد سياسة أسعار الصرف من ضمن السياسات المتعددة التي تلجأ إليها السلطات النقدية ببلدان العالم بهدف إدارة الاقتصاد الوطني
- ✓ عرفت التعريفة الجمركية في الجزائر المستقلة تطورات وتغيرات عديدة تتماشى مع الأوضاع الاقتصادية للبلاد
- ✓ لا يمكن لأحد أن ينكر مدى أهمية الضرائب والحقوق الجمركية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فتعد من أدوات السياسة المالية والاقتصادية.
- ✓ تهدف سياسة تحرير التجارة الخارجية إلى جعل الاقتصاد الجزائري اقتصاد مفتوح قليل الحماية الجمركية والعمل على الحد من عجز الميزان التجاري.

ثانيا: توصيات البحث

على ضوء النتائج التي تم الوصول إليها يمكننا اقتراح التوصيات التالية:

- ✓ دعم الاستثمارات الشركات المحلية وإتاحة الفرص لشركات المحلية وتوفير السلع بأسعار منافسة؛

- ✓ الدراسة للحصص الحالية ؛ وذلك لتحديد مدى تأثير هذه الحصص على السوق والاقتصاد
- ✓ تطوير تنسيقية التصريحات الجمركية لتحسين نظام الحصص من خلال تحسين الإجراءات الإدارية الخاصة بالمستوردين؛
- ✓ على الوفد الجزائر باتخاذ حزمة تدابير تهدف خاصة إلى "تنويع مصادر تمويل الميزانية، بما في ذلك الاقتراض الخارجي".
- ✓ القرار الاقتصادي لابد أن يتسم بالتشاركية، ومراعاة تأثيره على باقي القطاعات.
- ✓ واجب الحكومة الجزائرية، أن تعلن عن برنامجها في تطور هذه الصناعات وقدرتها على المنافسة المحلية، فضلًا عن قدرتها على المنافسة الإقليمية والدولية.

ثالثا: أفاق البحث

يقترح الطلبة دراسات مستقبلية في مجالات البحث التالية:

- ✓ مساهمة نظام الحصص للاستيراد في الجزائر.
- ✓ دور نظام الحصص للاستيراد في الجزائر.
- ✓ أثر نظام الحصص للاستيراد في الجزائر على ميزان المدفوعات.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1) محمد احمد السريتي، التجارة الخارجية ،دار النشر الدار الجامعية 84 شارع زكرياء غنيم، البلد مصر، تاريخ النشر 2009
2) خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، دار الفكر العربي، القاهرة 2012.
3) زايد مراد، مرجع سابق.
4) عبد الحافظ الصاوي **جريدة الجزيرة ،خبير اقتصادي مصري، تخرج في قسم الاقتصاد بكلية وحصل على دبلوم العلوم الاقتصادية من معهد الدراسات العربية 1999 ، وصدر له ثلاثة كتب في القضايا الاقتصادية التجارة جامعة الأزهر 1987.**

ثانيا: المجلات والدوريات العلمية

5) المادة 03من القانون ،15-15.المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة لعمليات الاستيراد البضائع وتصديرها
6) المرسوم التنفيذي ،306-15 المؤرخ 6ديسمبر 2015 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد او التصدير للمنتجات والبضائع
7) المرسوم التنفيذي ،306-15المؤرخ في 6 ديسمبر سنة ،2015يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، جريدة رسمية عدد ،66مؤرخة 9ديسمبرسنة 2015.
8) المادة 37من دستور ، 1996الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم - 438 96مؤرخ في 7ديسمبر 1996،
9) جريدة الرسميةعدد ، 76صادر في 8ديسمبر ،1996متمم بالقانون رقم 03- 02مؤرخ في 10أفريل ،2002جريدة عدد ، 63صادر في تاريخ 16نوفمبر 2008والمعدل والمتمم بالقانون رقن - 01 16مؤرخ في 6مارس 2016جريدة عدد 1
10) أمر رقم03 04 - المؤرخ في 19يوليو سنة ،2003يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع

ثالثا: مواقع الانترنت

11) زبيري عبد الحكيم، عن المدير الفرعي بالمديرية العامة للتجارة الخارجية، مقال مأخوذ من الموقع: www.commerce.gov.dzتاريخ. الاطلاع2023/05/20
12) العربية سكاي نيوز النقد الدولي يحثّ الجزائر على "إعادة ضبط" السياسة الاقتصادية/تاريخ النشر 05أكتوبر 2021 - 05:23 بتوقيت أبوظبي/تاريخ الاطلاع 2023/05/21

الملاحق

قائمة الملاحق:

الملحق الأول:

إعلان رقم 01/2017 يتضمن فتح حصص كمية لاستيراد المنتوجات و البضائع بواسطة رخص الاستيراد لسنة 2017

وزارة التجارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إعلان رقم 2017/01 يتضمن فتح حصص كمية لاستيراد المنتوجات و البضائع بواسطة رخص الاستيراد لسنة 2017

طبقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق لـ 06 ديسمبر 2015 ، المحدد لشروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الإستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع، يُـفتح إبتداءاً من من 1 أفريل 2017 من الساعة الثامنة)8 سا(صباحا وإلى غاية 15 أفريل 2017 حتى الساعة الخامسة مساءا (17 سا)، حصص كمية لاستيراد المنتوجات التالية :

المواد الصناعية:

Position Tarifaire	Nature du produit
87.02 87.03 87.04	Véhicules de tourisme et autres véhicules automobiles destinés à la revente en l'état, à l'exclusion des sous-positions tarifaires : 87021010, 87029010, 87032110, 87032210, 87032310, 87032320, 87032410, 87033110, 87033210, 87033310, 87042110, 87042210, 87042310, 87043110, 87043210 « -- Collection destinée aux industries de montage ».
87.01 87.05	Véhicules spéciaux et engins (camions, ambulances, engins…)
7214.20.00.00	Acier rond à béton, comportant des indentations, bourrelets, creux ou reliefs obtenus au cours du laminage ou ayant subi une torsion après laminage
7214.99.11.00	Acier rond à béton, du type utilisé pour armature pour béton (Contenant en poids moins de 0,25% de carbone)
7213.10.00.00	Fil machine, comportant des indentations, bourrelets, creux ou reliefs obtenus au cours du laminage
7213.91.10.00	Fil machine, du type utilisé pour armature pour béton (De section circulaire d'un diamètre inférieur à 14 mm)
4407 4408 4410 4411 4412	Bois (bois blanc, bois rouge, bois hêtre, contreplaqués, les seuls catégories et épaisseurs définies dans les positions tarifaires)
6907 6908	Céramiques :(carreaux et dalles de pavement, carreaux et dalles)
25232900	Ciment portland gris(Quantité :00)

المواد الزراعية و المواد الزراعية المحولة:

Position Tarifaire	Nature du produit
02.01	Viandes des animaux de l'espèce bovine, fraiches ou réfrigérées
02.02	Viandes des animaux de l'espèce bovine congelées
0406.90.91.00 0406.90.92.00 0406.90.93.00 0406.90.94.00 0406.90.99.00	Fromages
0805.50.11.00	Citrons frais
0808.10.90.00	Pommes
0803.90.10.00	Bananes
1003.90.00.00	Orge
0703.20.90.00	Aulx
1005.90.00.00	Maïs
2304.00.11.00	Tourteaux de soja
2309.90.40.00	Concentré Minéral Vitaminé
2835.25.10.00	Poly-phosphates
2002.90.11.00 2002.90.19.00	Double concentré de tomate

الملحق الثاني:

الجريدة الرسمية تحدّد مدة صلاحية رخص الاستيراد التلقائية بسنة واحدة التجارة – 01/06/2022 22:01 تمّ تحديد مدة صلاحية رخص الاستيراد التلقائية بسنة واحدة وذلك بموجب مرسوم تنفيذي جديد صدر في الجريدة الرسمية رقم 37 .

يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 22-201 المؤرخ في 25 ماي 2022، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15-306 والمؤرخ في 6 ديسمبر 2015، الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع .

وأدرج النص، الممضى من طرف الوزير الأول، أيمن بن عبد الرحمن، في 25 ماي المنصرم، إجراءات تنظيمية جديدة.

وعليه، أوضح النص: "تسلم الرخصة التلقائية للاستيراد لكل عملية استيراد وتكون صالحة لمدة سنة (1) واحدة"، كما يتعين على القطاعات الوزارية المعنية بمنح الرخص طلب الرأي المسبق للوزير المكلف بالتجارة قبل تسليم الرخصة، حسب النص، "على أن يبدي الوزير المكلف بالتجارة رأيه في اجل أقصاه 10 أيام".

وبموجب النص الجديد، ستنشئ على مستوى وزارة التجارة منصة رقمية مخصصة لتسيير رخص الاستيراد التلقائية وتكون موصولة بالقطاعات الوزارية المعنية وإدارة الجمارك.

وأضاف المرسوم التنفيذي أنّه "يجب على المتعاملين الحائزين على الرخص الممنوحة لهم من القطاعات المعنية الامتثال لأحكام المرسوم الجديد في أجل أقصاه ستة أشهر، ابتداءً من تاريخ نشر النص الجديد في الجريدة الرسمية".